# وثيقة قواعد السلوك الخاصة بالمُورّدين للجهات الخارجية الداعمة للهيئة السعودية للمياه

## مقدمة

بصفتنا هيئة حكومية، نلتزم في الهيئة السعودية للمياه (SWA) بدفع عجلة التقدم المؤسسي، والبشري بالمملكة العربية السعودية؛ لذلك نعمل دومًا على المحافظة على استدامة أعمالنا، ونهتم بتعزيز صحة، ورفاه المجتمع المحلي، وجودة الحياة فيه، إضافةً إلى حماية البيئة، وتنمية الاقتصاد، والاهتمام بمواردنا البشرية، وحقوقهم، وأيضاً احترام حقوق الجهات الخارجية التي تعمل لدعمنا خدمياً، ولوجستياً، وتوفّر المواد، والمنتجات اللازمة لمشاريعنا، كالمُورّدين، وشركاء الأعمال.

ولأننا ندرك أهمية وجودنا كهيئة حكومية نسعى دوماً إلى تعزيز التزامنا بتحقيق النتائج الإيجابية في كل ما نقوم به من أعمال، مع مراعاة الامتثال لأنظمة، وقوانين المملكة العربية السعودية، وكذلك الامتثال لمتطلبات رؤية السعودية 2030م، والبرامج، والمبادرات التابعة لها، إضافةً إلى التزامنا بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية، وحقوق الإنسان، ومُواءمة عمليات العناية الواجبة معها، وبصفتنا جهة تبنّت أهداف التنمية المستدامة 2030م (SDGs) ، وعملت على تحقيق متطلباتها، وغاياتها على أرض الواقع، فإن اهتمامنا بتطبيق تلك الأهداف لا يقل أهمية عما نقوم به لخدمة بيئتنا، ومجتمعنا.

وعليه، نحن نتوقع من مُورّدينا المعتمدين لدينا مساعدتنا بالوفاء بالتزامنا؛ للحفاظ على سلسلة التوريد الخاصة بالهيئة؛ لتبقى سلسة مسؤولة، وصديقة للبيئة، وسوف نقدر لهم التعامل مع عاملينا بشفافية ضمن أُطر الأخلاق، والنزاهة، والعمل المستدام.

## الغرض من الوثيقة

تحدد هذه الوثيقة متطلباتنا، وتوقعاتنا للعلاقة مع المُورّدين؛ لتعزيز المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، والبيئة، والتوريد المسؤول للمواد الخام، والمصنَّعة التي تُلبي احتياجاتنا المؤسسية، وضبط الممارسات، والمناقصات بالشكل القانوني المعتمد مع كل المُورّدين دون استثناء، أو تمييز، أو تحيز؛ لضبط العلاقات التعاقدية بيننا كجهة حكومية، مع المُورّدين المحليين، أو الدوليين، بما يتناسب مع أُطر العمل النظامية المتبعة بالمملكة، والمواثيق الدولية التي تمت المصادقة عليها، إضافةً إلى النظام الداخلي للهيئة السعودية للمياه كجهة حكومية خاضعة للرقابة.

وفي هذا المقام فإنه من الضروري معرفة بأن الهيئة تلتزم بممارسة أعمالها بطريقة أخلاقية، وتعتمد الشفافية، والعدالة، والمصداقية في تعاملاتها مع الآخرين، وضمن مسؤولياتها لحماية البيئة، والمجتمع، والاقتصاد، وتحقيقاً لمتطلبات أصحاب المصلحة منها؛ لذلك تمت صياغة هذه الوثيقة بغرض تفعيل الالتزامات الماثلة على جميع المُورّدين، وشركاء الأعمال؛ للامتثال بقواعد السلوك التي اعتمدتهاالهيئة، وتوضيحاً لنهجنا المؤسسي المستدام، ونظراً إلى اهتمامنا بإقامة علاقات طويلة الأمد مع المُورّدين؛ للمحافظة على دورنا الاقتصادي الفعال.

# من هو المُورّد ؟

المُورّد: هو أحد الأطراف الأساسية في سلسلة التوريد الخاصة بالهيئة السعودية المياه، وقد يكون جهة، أو شخص، أو شركة تُقدم المنتج من المواد الخام، أو الجاهزة، أو الخدمات من شركة إلى أخرى، أو من كيان اقتصادي، وتجاري إلى آخر داخل العملية الإنتاجية، وهو من الممكن أن يكون شخصاً يتصل بين الجهات التجارية المختلفة؛ لتسهيل تبادل البضائع، والمنتجات كوسيط لإتمام عمليات التوريد، مع التزامه بجودة تلك المنتجات، ومطابقتها للشروط المتفق عليها.

وعليه، تشمل قائمة موردينا كلًا من: مقدمي الخدمات، والتجار، والمصنعين، والمقاولين، بمن فيهم أولئك الذين يعملون من الباطن، سواءً المسجلين لدينا، أو المُورّدين الجدد (المحتملين)، لتقديم الخدمات أو المنتجات، أو رفد الهيئة بالعاملين كالخبراء، والمستشارين مثلاً.

وللتوضيح: يشمل اسم الهيئة السعودية للمياه في مدوناتنا هذه أية كيانات خاضعة لسلطتها اليوم، وفي المستقبل.

أهمية المُورّد بالنسبة للهيئة

يُعد المُورّد من الجهات الخارجية الرئيسة الداعمة لأعمالنا، وهو يُسهم بدوره الفعال بتخفيف الأعباء فيما يتعلق بتوفير الخدمات أو المنتجات الضرورية لاستمرارية الأعمال لدينا.

السياسات والإجراءات

على المُورّدين اتباع جميع سياسات الهيئة المطلوبة في هذه الوثيقة، وأي سياسة أو إجراء يعلن عنها مستقبلاً، والامتثال لها، وعدم تجاوزها؛ ولذلك يُطلب منهم الالتزام بالآتي:

1. الإبلاغ عن أي خلل في العلاقة التعاقدية كعدم الامتثال للقوانين، أو تجاوزها مع ضرورة الإبلاغ بشفافية بعد التأكد من وجود الخلل.
2. الالتزام بالضوابط الداخلية، وقواعد السلوك التي حددتها الهيئة في هذه الوثيقة، أو أية تعديلات لاحقة لها مستقبلاً.

# حماية واحترام حقوق الإنسان

نحن نتعامل مع القوى العاملة لدينا بإنصاف، وإنسانية، واحترام، ونتوقع من موردينا أن يفعلوا الشيء ذاته، **مع ضرورة التأكيد على النقاط التالية:**

1. عدم توظيف، أو تشغيل الأطفال بأية صورة، وتحت أي ظرف كان.
2. استيفاء الحد الأدنى لسن العمل في أية منطقة يعملون فيها، مع حظر توظيف أي شخص يقل عمره عن (18) عاماً.
3. على المُورّدين حماية حقوق العاملين التابعين لهم.
4. على المُورّدين ألا يسمحوا بالعمل الجبري، أو الإجباري، أو بممارسات الأفعال التأديبية التعسفية لأي من عامليهم، وعدم استخدام السخرة، أو التعاقد المشبوه، أو الاستغلال في العمل.
5. على المُورّدين عدم السماح لمسؤوليهم بالمعاملة القاسية، أو المهينة جسدياً، أو نفسياً لأي من عامليهم، أو متعامليهم، وعدم السماح لهم بدحض، و/ أو إتلاف، و/ أو إخفاء جوازات سفر عامليهم، وغيرها من وثائق الهويَّة الصادرة عن الحكومة.
6. نحن نمتثل للأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية، ونتوقع بأن موردينا كذلك خصوصاً فيما يتعلق بتنظيم ساعات العمل، أو احتساب العمل الإضافي، وتقديم التعويضات، والمزايا العادلة للعمال، بما في ذلك الالتزام بالحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة.

7.نحن لا تتسامح مع المُضايقات، أو التمييز من أي نوع؛ ولذلك على مُورّدينا عدم السماح بالتحرش، أو التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الدين، أو العمر، أو الجنس، أو أيّة عوامل أخرى قد يشملها النظام؛ لذلك نتوقع من مُورّدينا دعم التنوع، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإقامة علاقات العمل على مبدأ تكافؤ الفرص.

## توفير بيئة العمل الصحية والآمنة للعاملين

لأننا مهتمون بالصحة، والسلامة المهنية نتوقع من مُورّدينا أن يعملوا في بيئة العمل الآمنة، والصالحة للإنتاج **بتوفير المتطلبات التالية:**

1.تهيئة بيئة العمل التي تتطابق مع المعايير الوطنية، والتقيد بتشريعات الصحة، والسلامة المهنية.

2.إجراء التقييمات المنتظمة للمخاطر، ووضع السيناريوهات الاحترازية المحتملة للوقاية، والتقليل من المخاطر في مكان العمل، خصوصاً فيما يتعلق بموردينا الصناعيين، وما ينتج عن أعمالهم من مخاطر قد تكون ميكانيكية، أو كهربائية، أو كيميائية، أو فيزيائية، وغيرها.

3.توفير التدريب المنتظم على متطلبات الصحة، والسلامة المهنية للعمال، وتوفير مُعِدَّات الحماية الشخصية اللازمة لحمايتهم وقت العمل (PPE).

4.تنفيذ نظام فعال لإدارة السلامة من الحرائق، ووضع خطة للطوارئ في كل مواقع عمل المُورّد، لحماية عماله، وزواره بتوفير مخارج الطوارئ الآمنة، واعتماد طرق الإخلاء المحددة بوضوح، ودون عوائق، مع ضرورة توفير مواد الإسعافات الأولية، والمساعدة الطبية اللازمة وقت اللزوم.

5.تهيئة المرافق الصحية النظيفة للعمال، وتوفير المياه الصالحة للشرب، مع الحفاظ على مساكنهم نظيفة، وآمنة.

وعليه، تتوقع الهيئة من مُورّديها الالتزام بالحفاظ على نظام إدارة الصحة والسلامة؛ للحد من تعرض العمال للمخاطر، وتعزيز التحسين المستمر لظروف العمل، والصحة، والسلامة المهنية، واستخراج التراخيص والشهادات الفنية التي تضمن استيفاء متطلبات الصحة والسلامة المهنية.

## حماية البيئة

نؤمن بأن الوصول إلى بيئة صحية، ونظيفة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وعليه، نحن ملتزمين بالحفاظ على البيئة للأجيال الحالية، والمستقبلية، مما يعني بأن على مُورّدينا أن يُدركوا بأنهم يؤدون دوراً هاماً في مساعدة الهيئة على تقليل البصمة البيئية الجماعية، ودعم المسؤولية البيئية في جميع عملياتهم عند تعاملهم مع إداراتنا المختلفة، وامتثالاً لمتطلبات التوريد المُستدام عليهم أن يخضعوا للتقييم البيئي للمُورّد **عن طريق:**

1.الامتثال لجميع التشريعات الوطنية، والإقليمية، والدولية التي صادقت عليها المملكة، بما فيها البيئية، والكيميائية ذات الصلة، إضافة لتنفيذ متطلبات الهيئة البيئية الداخلية.

2.يجب على جميع مُورّدي الهيئة العمل حسب نظام الإدارة البيئية المعتمد (ISO14001)، أو أيّة شهادة بيئية يمكنهم الحصول عليها من طرف ثالث مُعتمد، والتأكد من حصولهم على التراخيص البيئية اللازمة من الجهات الرقابية، وتزويد الهيئة بشهادات التأهيل البيئية (سارية المفعول) قبل القيام بالأعمال.

3.نشجع مُورّدينا للعمل على التقليل من تأثير أعمالهم على المناخ، باعتماد النقل المستدام بما يطابق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (باريس، 2015م)، ووضع الأهداف العملية؛ للحد من الغازات الدفيئة.

4.نشجع مُورّدينا على استخدم المواد المُعاد تدويرها، أو المتجددة بما في ذلك تلك المستخدمة في عمليات التغليف، والحد من التعامل مع المواد المثيرة للقلق -بما في ذلك المواد الخطرة-، والعمل على تحسين إمكانية إعادة تدوير منتجات الهيئة ذات الصلاحية المنتهية، واختيار المواد، والمنتجات، والتصاميم المناسبة لهذه العملية.

5.تحقيق التحسين البيئي المستمر في عمليات التصنيع، من خلال تقليل الانبعاثات، وزيادة كفاءة الطاقة، واستخدام الطاقة المتجددة.

6.الإسهام بتحسين النظام البيئي، والتقليل من النفايات، وتحويلها بتدويرها، أو العمل على تدويرها بالتعاون مع الشركات المُختصة؛ لتحويلها إلى منتجات.

7.دعم مياه الشرب الآمنة التي يمكن الوصول إليها في عمليات التصنيع، والتعامل مع الراجع منها بتدويره، أو التصرف به في حدود الحماية للبيئة، كري المزروعات مثلًا في حال خلو المياه من الشوائب الصناعية، والكيميائية الضارة.

وعليه، تتوقع الهيئة من مُورّديها تحسين الأداء التشغيلي، وتحديد الأهداف الأكثر شمولاً، ومراقبة مؤشرات الأداء البيئي لأعمالهم.

## التعامل مع المواد الخام الصديقة للبيئة

تطمح الهيئة إلى الحصول على المواد الخام التي يتم إنتاجها بشكل مسؤول، وتعتبر بأن الأولوية للمواد الخام الصديقة للبيئة، حيث يُطلب من المُورّدين تقديم الدعم الكامل لمتطلبات الهيئة، مع توفير إمكانية التتبع لسلسلة توريد المواد الخام الخاصة بهم؛ للتحقق من أن المواد التي تم توريدها قد تم العمل عليها بمسؤولية، ووفقاً لسياسة الهيئة بالحصول على المواد الصديقة للبيئة، واتخاذ التدابير اللازمة بشأن المواد الكيميائية الموجودة لدى الهيئة التي ترغب في التخلص منها.

## الأخلاق والنزاهة

تهتم الهيئة بالتعامل مع المُورّدين بشفافية، وبناء عليه تم إصدار هذه الوثيقة التي نُؤكد فيها على ضرورة أن يتمتع كل من يقوم بالتوريد، ويعمل ضمن سلسلة الإمداد الخاصة بنا **أن يُراعي النقاط التالية:**

1.توخي الحذر عند التعامل مع المسؤولين الحكوميين، وتجنب الإجراءات التي قد تبدو غير لائقة، وتثير المخاوف بشأن الرشوة، أو عدم الاحترام.

2.تسجيل نفقات الأعمال بدقة، وعدم إخفاء الطبيعة الحقيقية للمصروفات.

3.ضرورة الإبلاغ عن أيّة تجاوزات داخلية تقع ضمن نطاق أعمالنا، أو إداراتنا؛ لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الهيئة من أيّة تجاوزات لها علاقة بالأخلاق، والنزاهة.

## الحفاظ على الأمن السيبراني الفعال

نحن نُدرك بأن مُورّدينا أصبحوا واعين لأهمية الأمن السيبراني؛ لأنهم يتعاملون يومياً مع البيانات، والمعلومات الإلكترونية؛ لذلك نحن نأمل منهم للحفاظ على أمننا السيبراني بأن يطبقوا الآتي:

1.التصرف بطريقة شفافة، وأخلاقية فيما يتعلق باستخدام معلومات التعريف الشخصية، وعدم ربطها بالمواقع الإلكترونية المشبوهة.

2.المحافظة على الملكية الفكرية للهيئة السعودية للمياه، والبيانات الخاصة بها.

3.عدم استخدام المعلومات التي تحدد الهوِيَّة الشخصية لأحد عاملينا، أو أي من إداراتنا بطريقة لا تتفق، ولا تتوافق مع الأمن السيبراني، وبما لا يتوافق مع القوانين، واللوائح المعمول بها بالمملكة.

4.إدارة بيئة الحوسبة الداخلية لديهم، وحمايتها بالشكل الصحيح باستخدام ضوابط أمان البيانات التقنية، والتنظيمية المناسبة.

5.الإبلاغ عن جميع حوادث الأمن السيبراني التي (قد) تصيب بيئة الحوسبة لدى المُورّد في غضون (24) ساعة من معرفة الحادث، وإرسال التفاصيل إلى البريد الإلكتروني التالي: **info@swcc.gov.sa، أو الاتصال على الرقم التالي: (+966114631111)**.

## الالتزام بتقديم البيانات

يلتزم المورد بتقديم المعلومات، والمستندات التي تبين قدراته المالية، والفنية، والإدارية متى دعت الحاجة لذلك، ويعتبر مسؤولاً عن صحتها، وسلامتها، ودقتها، ويتعهد بذلك، ويتحمل المسؤولية النظامية الناتجة عن تقديم بيانات غير صحيحة، وللهيئة الحق في أن تسلك السبل التي تراها ملائمة للتحقق من ذلك، كما أن للهيئة دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بسرية المعلومات أن تطلب من المورد أو من أي جهة أخرى ذات علاقة بالمعلومات توضيحات أو مستندات تؤيد تلك المعلومات.

## الامتثال للضوابط التجارية

على المُورّدين المُعتمدين لدينا الامتثال لجميع القوانين التجارية المعمول بها بالمملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالمنتجات، والخدمات المقدمة للهيئة، كما يجب عليهم **مراعاة النقاط التالية:**

1.عدم الانخراط بأي نشاط تجاري مباشر، أو غير مباشر مع البلدان، أو الأقاليم، أو الكيانات، أو الأشخاص، أو القطاعات التي قد تضر بمصلحة المملكة.

2.الامتثال لجميع الأنظمة التجارية المعمول بها بالمملكة، والالتزام بالمتطلبات الواردة في قواعد العمل الخاصة بالعمليات الجمركية.

3.الالتزام بنظام ضريبة القيمة المضافة المعمول به بالمملكة، وتأكيد ذلك بتقديم الرقم الضريبي للمُورّد للإدارة المعنية لدينا حسب النظام.

## الامتثال لقواعد السلوك الخاصة بنا

يجب على جميع مُورّدي الهيئة الامتثال لقواعد السلوك الخاصة بالمُورّدين، والسعي لمنع حدوث المشكلات في كل ما يتعلق بالتوريد، ابتداءً بالالتزام بالجودة المتفق عليها، وانتهاءً بمواعيد التسليم، وإثبات الامتثال عند الطلب.

ومع أن هدفنا هو تطوير سلسلة التوريد الخاصة بنا؛ لتكون أقوى، وأكثر استدامة، وفي حالة فشل المُورّد بالامتثال لهذه القواعد، فإننا نحتفظ بالحق في البحث عن مصادر بديلة للتوريد؛ لذلك، ولتفعيل، وتوثيق الامتثال، نتوقع من مُورّدينا **القيام بما يلي:**

1.تعيين مسؤول (تنفيذي/ إشرافي) مُخول ليكون مسؤولاً عن الرقابة، والحوكمة، والتنفيذ، والامتثال خلال فترة التوريد.

2.على المُورّد التعامل مع الاستبيانات التي تُصدرها الهيئة (عند الطلب)، والتي ترسل إليه بهدف التحسين، أو استطلاع الرأي عن سلسلة التوريد، أو أي من التقييمات التي ترغب الإدارات المعنية القيام بها، لدعم التوجهات التي تراها ضرورية لعملية التطوير.

## تعهداتنا للموردين

لقد أوضحنا سابقًا بأنه تم توفير هذه الوثيقة لتكون متاحة للمُورّدين، ولعموم أصحاب المصلحة؛ للاطلاع عليها، والعمل بمقتضياتها. وقد جاء اهتمامنا بتعميم قواعد السلوك القويمة؛ للحفاظ على علاقتنا القوية مع مُورّدينا الذين يقدمون لنا متطلباتنا لإنجاح أعمالنا؛ ولذلك نحن **نتعهد لهم بالآتي:**

1.إتاحة وسيلة فعالة للشكاوى، والاقتراحات، وتوفير الآليات للتظلم على المستوى التشغيلي التي يمكن للعاملين، والمُورّدين، والجمهور الوصول إليها بسهولة.

2.عند التأكد من حدوث حالة عدم الامتثال تتعهد الهيئة بتوفير الطرق المناسبة بعدالة، وشفافية، مع ضمان التأكد من الأسباب لمعالجتها حسب الأصول.

3.نحن نتعامل بشفافية مع كل حالات الإبلاغ عن المخالفات، والمخاوف المشتبه بها، بما في ذلك المخاوف المتعلقة بسلامة الإجراءات المؤسسية فيما يتعلق برحلة المنتج التي تبدأ باعتماد المُورّد للقيام بالتوريد، ومن ثم إصدار أمر الشراء، وانتهاءً باستلام الفاتورة النهائية، ومن ثم صرف مُستحقاته بالكامل.

4.تتعهد الهيئة بأنها لن تتسامح مع أي انتقام ضد مُورّديها (من قبل أي كان)؛ بسبب التقارير حسنة النية التي تصلها عن السلوك غير الأخلاقي، أو غير القانوني من قبل أي عامل من عامليها، وفي حال التأكد من صحة التقرير، أو الشكاية سيتم عمل الإجراءات المؤسسية المتبعة، وستُحيل اللجنة المعنية الملف إلى الجهات المختصة؛ للتعامل مع أيّة معاملة مشبوهة تتعلق بالفساد.

## الأصول وسرية المعلومات

يجب على الموردين حماية أصول، ومعلومات الهيئة، كما يجب على الذين تم منحهم حق الوصول إلى أصول الهيئة، وتوقيع اتفاقية عدم الإفصاح (NDA) -سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة- استخدامها فقط في نطاق الإذن الممنوح من الهيئة، وعلى الموردين الذين تم منحهم حق الوصول إلى المعلومات السرية الخاصة بالهيئة، عدم مشاركة هذه المعلومات مع أي شخص -ما لم يتم التصريح لهم بذلك من خلال الهيئة-.

# تضارب المصالح

يجب ألا يكون هناك تداخل في المصالح بين الموردين مع الهيئة، وعلى المورد الحرص على عدم استخدام أي علاقة شخصية مع أحد العاملين في الهيئة، وإذا كان لدى المورد علاقة مع من يعمل في الهيئة قد تمثل تضاربًا في المصالح، فيجب على المورد الإفصاح عن ذلك فورًا. يجب على الموردين الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بنشاطات أعمالهم، وهيكليتهم التنظيمية، والوضع المالي، والإشكالات القضائية، والأداء طبقاً للقوانين النافذة، واللوائح المعمول بها، والممارسات السائدة.

# الموافقة والمصادقة على ما جاء بالمنهجية

| |
|---|
| **أنا الموقع اسمي أدناه والمفوض بالتوقيع عن:**<br>اسم المورد..... |
| أتعهد بأنني اطلعت على وثيقة قواعد السلوك الخاصة بالموردين، وفهمتها تماماً، وسأعمل بمقتضاها، كما أؤكّد بأن:<br>(  ) يوافق على الامتثال لهذه الوثيقة، وما جاء بها من قواعد سلوكية.<br>اسم الشركة/ المؤسسة: |
| اسم المندوب: |
| منصب المندوب: |
| تاريخ المصادقة:  /  /  20م<br>التوقيع:..... |